



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ن.ث.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الدفاع الوطني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، باب منارة، القصبه، 1008 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 03 ماي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/912 والمتضمّنة أنه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير الدفاع الوطني قصد الحصول على نسخة ورقية من جدول الإرسال الذي تمّ توجيهه من الوزارة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بخصوص جرایة السقوط البدني الخاص به وكامل الملف المرافق ومن قائمة الشركات الخاضعة إلى إشراف وزارة الدفاع الوطني، إلا أنه لم يتلق أي رد على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبًا إلزام وزير الدفاع بتمكينه من الوثائق المذكورة مستندًا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يهدف العارض من خلال الدعوى الماثلة إلى إلزام وزارة الدفاع الوطني بتمكينه من نسخة ورقية من جدول الإرسال الذي تمّ توجيهه من الوزارة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بخصوص جرایة السقوط البدني ومن كامل الملف المرافق ومن قائمة الشركات الخاضعة إلى إشراف وزارة الدفاع الوطني، استنادًا إلى حقه



في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث نصّ الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة على أن "يتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ".

وحيث اقتضى الفصل 29 من نفس القانون أنه "يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعيّن على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الآجال الممكنة على ألاّ يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم. ويعتبر عدم ردّ رئيس الهيكل المعني خلال هذا الأجل، رفضا ضمّنيا. كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون".

وحيث أنّه تطبيقا لأحكام الفصول المذكورة أعلاه، فإنّ إجراءات الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة تقتضي وجوبا تقديم مطلب في النفاذ إلى المعلومة للهيكل المعني. وحيث طالما لم يدل المدّعي بما يفيد توصلّ الجهة المدّعى عليها بمطلب النفاذ إلى المعلومة موضوع الدعوى الماثلة وفقاً لأحكام الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، فإنّ قيامه بهذه الدعوى مباشرة أمام الهيئة يغدو حرياً بعدم القبول.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 جوان 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

